رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِرِ

دِ/ ابن قُدامة المقدسي رحمه الله

عنوان الدرس: (الأمر: تعريفه، صيغته، #هل للأمر صيغة مبينة تدلّ بمجردها عليه؟)


أهمية الأمر والنهي:

١/أن تكليف الشريعة قائم على الأمر والنهي، وخطاب الشارع جملة في الأوامر والنواهي ، فهما أصل التكليف وأساسه الشرعي .

٢/أن تعظيم الأمر والنهي من تعظيم الشريعة، فمن أراد أن يفهم مراد الله عز وجل فعليه أن يملأ قلبه بتعظيم الله عز وجل ،فهي لبّ اللباب وغاية القصد من العبودية .

٣/أن دلالات الأمر والنهي لها قواعد تختلف باختلاف السياقات والمناسبات .

٤/أن الأمر أشرف من النهي ،وكلاهما شريف، لأن الأمر وجود فهو طلب إيجاد الفعل ،والنهي طلب الاستمرار على عدم الفعل، والوجود أشرف من العدم.



تعريف الأمر في الصطلاح الأصوليين:

التعريف الراجح: طلب الفعل بالقول أو بما يدل عليه.

التعريف الثاني:
القول المقتضي طاعة
المأمور بفعل المأمور
به

وهذا هو اختيار أبو بكر الباقلاني. التعريف الأول:

استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

وهذا هو تعريف أبو الخطاب، وهو الذي ارتضاه ابن قدامة في كتابه روضة الناظر.

ما يتعلق بتعريف ابن قدامه: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

استدعاء: جنس يتناول (الأمر والشفاعة والالتماس)، ويخرج (التمني والترجي والخبر)، و الاستدعاء هو مطلق الطلب، وطلب الفعل إما أن يكون من الأدنى وهو سؤال، أو من المساوي وهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى وهو الأمر،

الفعل: يشمل القلب واللسان والجوارح، ويخرج النهي: يخرج ترك الفعل.

بالقول: يخرج الأمر ب الإشارة، الكتابة، القرائن المفهمة، والرموز؛ فهي ليست أمراً حقيقة وإنما يطلق الأمر عليها مجازاً.

على وجه الاستعلاء هو قيد يخرج الدعاء، والالتماس و الاستعلاء هو الترفع وإظهار العظمة والكبرياء، والعلو هو كون الآمر في نفسه أعلى درجة

والفرق بينهما: أن العلو صفة للمتكلم،والاستعلاء صفة للكلام،

مبنى هذا التعريف: (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)

- ذكر بعض أهل العلم أن هذا التعريف هو مبني على عقيدة الأشاعرة.
- ووجه كونه مبني على عقيدتهم: أنهم يزعمون أن كلام الله معنى قائم بذاته مجردًا عن الألفاظ والحروف، فالأمر عندهم استدعاء الفعل بهذا المعنى القائم بذاته المجرد عن الصيغة.
 - وهذا المذهب باطل.
 - والحق أن كلام الله هو هذا الذي نقرأه بألفاظه ومعانيه، فالكلام كلام البارئ والصوت صوت القارئ، وقد صرّح الله بذلك في قوله تعالى: "فأجره حتى يسمع كلام الله".
- تعريف الأشاعرة: هي طائفة بدعية تتبع أبي الحسن الأشعري، تثبت ٧ صفات لله تعالى وهي: (الحياة،العلم،القدرة،الكلام،الإرادة،السمع،البصر)

ما يتعلق بالتعريف الثاني:

سبب فساد التعريف

تعريف الدور:أن يؤتى

في التعريف بلفظ

يشتمل على المعرف

أو جزء منه

القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.

أنه فاسد، إذ تتوقف معرفة الأمر، معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرف المحدود فيفضي إلى الدور.

وهو اختيار الباقلايي

تعريف الكلام:

عند أهل السنة:

عند الأشاعرة:

"هو معنى قائم بالنفس" ومعنى الكلام النفسي:

الفكر الذي يدور في الخلد وتدلّ عليه العبارات والإشارات. هو مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم.

بمعنى أنه هو اللفظ والمعنى جميعاً. الأدلة على أن الكلام ألفاظ وأقوال، وليس كلام نفسى:

> أدلة الكتاب:

١/فِإِن إلله -تعالى- قال لزكريا: ﴿ آيَتُكُ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثُلاثُ لَيَالَ سُويًّا، فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ أَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} _ فَلَم يَسْم إشارته إليهم كلامًا.

٢/وقال لمريم: {فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِّمَ الْيَوْمَ الْسِيَّا} ، فالحجة فيه مثل الحجة في الأول.

وأما السنة:

> فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "إن الله عفا لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به".

> > وجه الاستدلال:

فرق بين الكلام وبين حديث النفس، فلم يسم حديث النفس كلامأ

وقال لمعاذ: "أمسك عليك لسانك" قال: وإنا لمؤاخذون بما نقول؟ قال: "تكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم" وقال: "إذا قال الإمام {وَلا المَّامِ الضَّالِّين} فَقُولُوا: آمين " ولم يرد بذلك ما في النفس.

تابع: الأدلة على أن الكلام ألفاظ وأقوال، وليس كلام نفسي:

أدلة أهل اللغة:

ادله اهل اللعه:

فإن أهل اللسان اتفقوا -عن آخرهم-على أن الكلام: اسم، وفعل وحرف.

الفقهاء:

اتفق الفقهاء ـ

بأجمعهم- على أن من

حلف لا يتكلم، فحدث

نفسه بشيء دون أن

ينطق بلسانه: لم

يحنث، ولو نطق: حنث

أهل العرف:

أهل العرف -كلهم-يسمون الناطق: متكلمًا، ومن عداه: ساكتًا، أو أخرس.

ومن خالف كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-وإجماع الناس كلهم -على اختلاف طبقاتهم- فلا يعتد بخلافه

ناتج الخلاف

#هل للأمر صيغة مبينة تدلّ بمجردها عليه؟

القول الأول: للأمر صيغة مبينة فتدل بمجردها على كونها أمرًا إذا تعرت عن القرائن

والصيغ هي: "افعل"

النائب عن الفعل مثل

"فضرب الرقاب"

القول الثاني: لا صيغة للأمر، بناء على خيالهم: أن الكلام معنى قائم بالنفس.

> وبه قال الجمهور

وبه قال الأشاعرة

للحاضر "أقم الصلاة"، "وليفعل" للغائب "فليغسله سبعاً"، اسم فعل الأمر مثل "عليكم أنفسكم" والمصدر

فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف .

مشتركة بين:

الإيجاب كقوله-تعالى-: {أَقِم الصَّلاةَ}. والندب كقوله-تعالى-: {فكَاتِبُوهُمْ....} والإباحة كقوله-تعالى-: {فَاصْطَادُوا ... } والإكرام كقوله-تعالى-: {ادْخُلُوهَا بسنلام} والإهانة كقوله- تعالى-: {ذَقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} والتهديد كقوله-تعالى-: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ....} والتعجيز كقوله -تعالى-: {كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا}. والتسخير كقوله -تعالى-: {كُونُوا قِرَدَة}. والتسوية كقوله -تعالى-: {فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا}. والدعاء -كقوله-: "اللهم اغفر لى". والخبر كقوله -تعالى-: {أسْمِعْ بهمْ وَأَبْصِرْ} والتمنى كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى.... فالتعيين يكون تحكمًا.

أدلة القول الأول:

اتفاق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمرًا.

ولو قال رجل لعبده: "اسقني ماء" عُدَّ آمرًا، وعُدَّ العبد مطيعًا بالامتثال، عاصيا بالترك، مستحقا للأدب والعقوبة.

فإن قيل: هذه الصيغة مشتركة ،وتحديدكم للأمر صيغة واحدة هو تحكم منكم ،وهي مشتركة بين:

الرد على من اعترض وقال أن صيغة الأمر مشتركة وتعيينكم لها هو تحكم منكم، في قول المؤلف "قلنا هذا لايصح من وجهين:

أحدهما: مخالفة أهل اللسان؛ فإنهم جعلوا هذه الصيغة أمرًا، وفرقوا بين "الأمر" و"النهي" فقالوا: باب الأمر: "افعل"، وباب النهي: "لا تفعل"، كما ميزوا بين الماضي والمستقبل.

وهذا أمر نعلمه بالضرورة من كل لسان: من العربية، والعجمية، والتركية، وسائر اللغات، لا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ونحوه في نوادر الأحوال.

الثاني: أن هذا يفضي إلى سلب فائدة كبيرة من الكلام، وإخلاء الوضع عن كثير من الفائدة وفي الجملة: كالاشتراك على خلاف الأصل؛ لأنه يخل بفائدة الوضع، وهو: الفهم

والصحيح:

• أن هذه صيغة الأمر، ثم تستعمل في غيره مجازًا مع القرينة، كاستعمال ألفاظ الحقيقة بأسرها في مجازها.

انتهى الدرس.

